

9322 - حكم الطلاق المعلق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قلت لزوجتي اذا ذهبت الى دار اهلك بدوني تكوني طالق. وبعد فترة من الزمن اجبرتها الظروف ان ان تذهب الى دار اهلها برغبتي. وذهب معها زوجها ولم يدخل البيت. فما رأيكم - [00:00:00](#)

ما عندهم هنا حتى اذنت لها فلا بأس الحمد لله ان قلت بغير اذني فاذا اذنت لها فلا حرج الحمد لله اما اذا لم تأذن هذا فيه التفصيل ان كنت اردت ايقاع الطلاق - [00:00:19](#)

يقع عضتها وان كنت اردت اذنت التخفيف والتحذير والمنع ولم ترد ايقاع الطلاق فهذا في كفارة اليمين حكم حكم اليمين في كفارة اليمين. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول انه قال لها بدوني - [00:00:33](#)

بدوني ولا بده نقلي؟ بدهوني. مم وذهب معها الى الباب ولم بدون لا حرج. الحمد لله. لانك ذهبت معها الى الباب. طيب. فلا بأس به. طيب. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:48](#)